

Cour  
Pénale  
Internationale



المحكمة الجنائية الدولية

International  
Criminal  
Court

الرقم: ICC-02/05-01/09

الأصل: إنكليزي

التاريخ: ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤

الدائرة التمهيدية الثانية

المؤلفة من: القاضية إيكاترينا ترندافيلوفا، رئيسة للدائرة  
القاضي كونو تارفوسير  
القاضية كرستين فان دين فينغرت

الحالة في دارفور بالسودان

في قضية المدعي العام ضد عمر حسن أحمد البشير

وثيقة علنية

قرار بشأن "إخطار الادعاء بسفر عمر البشير المشتبه به في قضية المدعي العام ضد عمر البشير"

١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤

٦/١

الرقم ICC-02/05-01/09

ترجمة رسمية صادرة عن المحكمة

وثيقة يُخَطَّر بها وفقاً للبند ٣١ من لائحة المحكمة الجنائية الدولية (المحكمة):

محامي الدفاع

مكتب المدعي العام  
فاطو بنسودا، المدّعية العامة  
جيمس ستيوارت، نائب المدّعية العامة

الممّثلون القانونيون لطالبي المشاركة

الممّثلون القانونيون للمجني عليهم

طالبو المشاركة/جبر الضرر غير الممّثلين

المجني عليهم غير الممّثلين

مكتب المحامي العمومي للدفاع

مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم

أصدقاء المحكمة

ممثلو الدول  
السلطات المختصة في جمهورية مصر العربية

قلم المحكمة

نائب رئيس قلم المحكمة

رئيس قلم المحكمة  
هرمان فون هيبيل

قسم الاحتجاز

وحدة المجني عليهم والشهود

هيئات أخرى

قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم

تصدر الدائرة التمهيدية الثانية ("الدائرة") في المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") هذا القرار بشأن "إخطار الادعاء بسفر عمر البشير المشتبه به في قضية المدعي العام ضد عمر البشير" ("إخطار المدعية العامة")<sup>(١)</sup>.

١ - في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥، اعتمد مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، الذي أحال بموجبه الحالة في دارفور إلى المحكمة<sup>(٢)</sup>.

٢ - وفي ٤ آذار/مارس ٢٠٠٩ و ١٢ تموز/يوليو ٢٠١٠، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى، التي كانت تتولى آنذاك النظر في هذه القضية، أمرين بالقبض على عمر حسن أحمد البشير ("السيد البشير")<sup>(٣)</sup>. ولمّا يزل هذان الأمران لم يُنفذا.

٣ - وفي ٦ آذار/مارس ٢٠٠٩ و ٢١ تموز/يوليو ٢٠١٠، أعدت رئيسة قلم المحكمة، بناءً على تعليمات أصدرتها الدائرة التمهيدية الأولى، طلبين وأحالتهم إلى جهات منها الدول الأعضاء في مجلس الأمن غير الأطراف في نظام روما الأساسي من أجل إلقاء القبض على السيد البشير وتقديمه إلى المحكمة تنفيذاً لأمر القبض المذكورين<sup>(٤)</sup>.

٤ - وفي ١٥ آذار/مارس ٢٠١٢، أصدرت هيئة رئاسة المحكمة القرار المعنون "قرار بشأن تشكيل الدوائر التمهيدية وإسناد النظر في الحالات في جمهورية الكونغو ودارفور بالسودان وكوت ديفوار إليها"، الذي أعادت بموجبه إسناد الحالة في دارفور بالسودان إلى هذه الدائرة<sup>(٥)</sup>، من بين أمور أخرى.

<sup>(١)</sup> الوثيقة ICC-02/05-01/09-210 والمرفق (ألف) الملحق بها.

<sup>(٢)</sup> القرار S/RES/1593 (2005).

<sup>(٣)</sup> الدائرة التمهيدية الأولى، "أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير"، ٤ آذار/مارس ٢٠٠٩، الوثيقة ICC-02/05-01/09-1-1؛ الدائرة التمهيدية الأولى، "قرار بشأن طلب الادعاء إصدار أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير"، ٤ آذار/مارس ٢٠٠٩، الوثيقة ICC-02/04-01/09-3-3؛ الدائرة التمهيدية الأولى، "أمر ثان بالقبض على عمر حسن أحمد البشير"، ١٢ تموز/يوليو ٢٠١٠، الوثيقة ICC-02/05-01/09-95-tARB؛ الدائرة التمهيدية الأولى، "القرار الثاني بشأن طلب الادعاء إصدار أمر بالقبض"، ١٢ تموز/يوليو ٢٠١٠، الوثيقة ICC-02/05-01/09-94-tARB.

<sup>(٤)</sup> الوثيقة ICC-02/05-01/09-8-tARB والوثيقة ICC-02/05-01/09-97-tARB.

<sup>(٥)</sup> هيئة رئاسة المحكمة، الوثيقة ICC-02/05-01/09-143.

٥ - وفي ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، تلقت الدائرة الإخطار الذي تؤكد فيه المدعية العامة، استناداً إلى تقارير إخبارية "موثوق بها"، أن من المتوقع أن يقوم السيد البشير بزيارة جمهورية مصر العربية يومي ١٨ و ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤<sup>(٦)</sup>. وبناءً على ذلك، تطلب المدعية العامة من الدائرة اتخاذ تدابير لكفالة تنفيذ أمري القبض على السيد البشير اللذين أصدرتهما المحكمة. وتطلب المدعية العامة من الدائرة أيضاً '١' أن تلتزم معلومات من السلطات المختصة في جمهورية مصر العربية بشأن هذه الزيارة المحتملة؛ '٢' تذكير تلك السلطات بأمرى القبض الصادرين وبقرار مجلس الأمن ١٥٩٣ (٢٠٠٥)<sup>(٧)</sup>.

٦ - تحيط الدائرة علماً بالمواد ٢١ (١) (أ) و(ب)، و ٨٧ (٥)، و ٨٩ (١)، و ٩١ و ٩٢ من نظام روما الأساسي ("النظام الأساسي").

٧ - وكما شددت الدائرة على ذلك في عدد من القرارات السابقة، فإن الالتزام بالتعاون مع المحكمة لا يقع إلا على الدول الأطراف في النظام الأساسي. ولما كان النظام الأساسي معاهدة دولية تنظمها القواعد المحددة بموجب معاهدة فيينا بشأن قانون المعاهدات، فإنه لا يجوز فرض التزامات على دولة غير طرف بموجب النظام الأساسي إلا بموافقتها<sup>(٨)</sup>. وعليه يجوز للدول غير الأطراف أن تقرر التعاون مع المحكمة لغرض معين، على نحو ما تهيئ له المادة ٨٧ (٥) (أ) من النظام الأساسي. ويجوز لمجلس الأمن تعديل هذا المبدأ بقرار يُعتمد بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يفرض على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة غير الأطراف في النظام الأساسي التزاماً بالتعاون مع المحكمة. وفي هذه الحالة، ينبع الالتزام بالتعاون من ميثاق الأمم المتحدة مباشرةً.

٨ - وبناءً على ذلك، فإنه ليس على جمهورية مصر العربية، باعتبارها دولة غير طرف في نظام روما الأساسي، أي التزامات تجاه المحكمة بموجب النظام الأساسي. وفي هذا الصدد، تذكّر المحكمة بأن الحالة في دارفور بالسودان أُحيلت إلى المحكمة بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٩٣ (٢٠٠٥) الذي يقرّ أيضاً بأنه ليس على الدول غير الأطراف في النظام الأساسي (باستثناء السودان) التزامات بموجب النظام الأساسي. غير أن قرار مجلس الأمن المذكور "حثّ

<sup>(٦)</sup> الوثيقة ICC-02/05-01/09-210؛ الصفحتان ٤ و ٥؛ الوثيقة ICC-02/05-01/09-210-Anx-A.

<sup>(٧)</sup> الوثيقة ICC-02/05-01/09-210، الصفحة ٦.

<sup>(٨)</sup> مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، الجزء ١١٥٥، المادة ٣٤؛ انظر أيضاً الدائرة التمهيدية الثانية، "قرار بشأن إخطار الادعاء بسفر في قضية المدعي العام ضد عمر البشير"، ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، الوثيقة ICC-02/05-01/09-208، الفقرة ١٠؛ الدائرة التمهيدية الأولى، "قرار بشأن طلب محامي الدفاع عن عبد الله السنوسي الخلوصل إلى عدم تعاون جمهورية موريتانيا الإسلامية وإحالة المسألة إلى مجلس الأمن"، ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٣، الوثيقة ICC-01/11-01/11-420، الفقرة ١٢.

جميع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية الأخرى المعنية على أن تتعاون تعاوناً كاملاً“ مع المحكمة (التشديد هنا مضاف)<sup>(٩)</sup>.

٩ – وفي هذا السياق، تود الدائرة أن تشير إلى أن المحكمة لا تملك آلية لإنفاذ قراراتها ولذا فإنها تعتمد على تعاون الدول الذي لا يمكن لها من دونه أن تنهض بولايتها وأن تسهم في وضع حد للإفلات من العقاب.

ولهذه الأسباب، فإن الدائرة:

أ) تدعو السلطات المختصة في جمهورية مصر العربية إلى إلقاء القبض على عمر حسن أحمد البشير في حال دخوله إقليمها وتقديمه إلى المحكمة؛

ب) تأمر رئيس قلم المحكمة بأن يحيل إلى السلطات المختصة في جمهورية مصر العربية طلي إلقاء القبض على عمر حسن أحمد البشير وتقديمه إلى المحكمة اللذين أصدرهما قلم المحكمة في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٩ و ٢١ تموز/يوليو ٢٠١٠؛ أو إذا كان الأمر عاجلاً، طلب إلقاء القبض على عمر حسن أحمد البشير مؤقتاً وفقاً للمادة ٩٢ من النظام الأساسي؛

ج) تأمر رئيس قلم المحكمة بإحالة مذكرة شفوية إلى جمهورية مصر العربية للاستفسار عن زيارة عمر البشير المحتملة؛ وتذكيرها بقرار مجلس الأمن ١٥٩٣ (٢٠٠٥) ودعوتها إلى التعاون مع المحكمة في إلقاء القبض عليه وتقديمه إليها؛

د) تأمر رئيس قلم المحكمة بإعداد تقرير عن هذه الزيارة وإيداعه لدى الدائرة في الوقت المناسب؛

حُرر بالإنكليزية وبالفرنسية، علماً بأن النسخة الإنكليزية هي النسخة ذات الحجية.

[توقيع]

القاضية إيكاترينا ترندافيلوفا

<sup>(٩)</sup> القرار (2005) S/RES/1593.

١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤

٦/٥

الرقم ICC-02/05-01/09

ترجمة رسمية صادرة عن المحكمة

رئيسةً للدائرة

[توقيع]

القاضي فان دين فينغرت

[توقيع]

القاضي كونو تارفوسير

أُخ بتاريخ هذا اليوم الثلاثاء، ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤  
في لاهاي بهولندا

١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤

٦/٦

الرقم ICC-02/05-01/09  
ترجمة رسمية صادرة عن المحكمة